

(٢)

بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ م

قانون - قانون سوق رأس المال - الغرامات المحكوم بها في الدعوى الجزائية -
الجهة المختصة بتحصيلها .

وسد المشرع إلى الادعاء العام ، بموجب أحكام كل من قانون الادعاء العام ،
وقانون الإجراءات الجزائية ، الاختصاص بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم
في دعاوى العمومية ، ومنها الأحكام الجزائية القاضية بتوقيع الغرامات ،
وتحصيل المبالغ الناتجة عن ذلك وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،
وعلى الادعاء العام في سبيل تنفيذ تلك الأحكام توريد حصيلة الغرامات المحكوم
بها إلى الخزينة العامة للدولة - لا تدخل الغرامات المحكوم بها في دعاوى
الجزائية في نطاق الجزاءات المالية التي تعد من موارد الهيئة - أساس ذلك -
أن الجزاءات المالية غرامة إدارية توقعها اللجنة التأديبية المنصوص عليها في
المادة (٦٣) من القانون المشار إليه في حالة ثبوت مخالفات لقانون سوق رأس المال ،
وقانون الشركات التجارية ، وقانون شركات التأمين ، وقانون تأمين المركبات ،
واللوائح ، والتعليمات المنفذة لها - مؤدى ذلك - أيلولة حصيلة الغرامات
المحكوم بها في الدعوى الجزائية إلى الخزينة العامة للدولة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم: بتاريخ الموافق
..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى أحقية الهيئة
..... في تحصيل قيمة الغرامات المالية التي تقضي بها المحاكم تجاه
المخالفين لأحكام قانون سوق رأس المال على إثر المخالفات المحالة إلى الادعاء
العام عن طريق الهيئة .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما تذكرون بكتابتكم المشار إليه - في أن الهيئة أحالت أحد المتعاملين معها في سوق إلى الادعاء العام لمخالفته أحكام المادة (١/٦٧) من قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ، ومن ثم أحال الادعاء العام الدعوى العمومية إلى المحكمة ، والتي قضت بتاريخ بالآتي : " حكمت المحكمة بإدانة المتهم بمخالفة المادة (١/٦٧) من قانون سوق رأس المال ، وقضت بسجنه ثلاثة أشهر ، وبدفع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عماني " ، ثم أيدت محكمة الاستئناف الحكم مع وقف تنفيذ عقوبة السجن .

ويبين من الأوراق أن الهيئة خاطبت بشأن طلب توريد الغرامة المحكوم بها إلى الهيئة استنادا إلى نص المادة (٥٦) من قانون سوق رأس المال المشار إليه على اعتبار أن الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لأحكام قانون سوق رأس المال من ضمن موارد الهيئة ، إلا أن رد على الهيئة تضمن أن الغرامات المحكوم بها بعد استيفائها يتم توريدها إلى الخزينة العامة للدولة استنادا لنصي المادتين (٢٨٥) و (٣١٧) من قانون الإجراءات الجزائية ، ويتعذر توريدها إلى الهيئة .

وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ تنص على أنه : " يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع ، ويشرف على شؤون الضبط القضائي ، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون " .

وتنص المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ على أنه : لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها ، وتنص المادة (٢٨٥) من القانون ذاته على أنه : "على الادعاء العام تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية ، وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم ...".

وتنص المادة (٣١٧) من القانون ذاته على أنه : "عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصروفات يجب على الادعاء العام قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم".

وتنص المادة (٣١٨) من القانون نفسه على أنه : "يجوز تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣١٧) من هذا القانون طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢".

وتنص المادة (٣١٩) من هذا القانون على أنه : "إذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات والمصروفات ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بالمبالغ المحكوم بها وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي :

- ١- الغرامات والمصروفات .
- ٢- المبالغ المستحقة للدولة من رد وتعويض .
- ٣- المبالغ المستحقة للمدعي بالحق المدني "

وتنص المادة (٥٦) من قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ على أنه : "تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

١ -٢.....-٣.....-٤.....-٥.....-٦.....

٧ - الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٦٣) من القانون المشار إليه على أنه : " يشكل مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تأديبية من رئيس وعضوين تتولى الفصل فيما يسند للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة ، ووكلاء هذه الجهات والتابعين لها من مخالفات لهذا القانون وقانون الشركات التجارية وقانون شركات التأمين وقانون تأمين المركبات واللوائح والتعليمات المنفذة لها وتوقيع أي من الجزاءات الآتية :

١ -

٢ -

٣ - غرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) ريال عماني " .

وتنص المادة (٦٧) من القانون المشار إليه على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل شخص يقوم بإجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدي إلى الإيهام بالمتعاملين الآخرين أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها إيهام الغير من هؤلاء المتعاملين بوجود سوق نشط في الورقة المالية المتداولة " .

ويستفاد من استقراء النصوص المتقدمة أن المشرع قد وسد إلى الادعاء العام بموجب أحكام كل من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ، وقانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم في الدعاوى العمومية ، ومنها الأحكام الجزائية القاضية بتوقيع الغرامات ، وتحصيل المبالغ الناتجة عن ذلك وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ، وعلى الادعاء العام في سبيل تنفيذ تلك الأحكام توريد حصيلة الغرامات المحكوم بها إلى الخزينة العامة للدولة ، ولا يدخل ذلك في نطاق الجزاءات المالية التي تعد من موارد الهيئة باعتبارها غرامة إدارية توقعها اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة (٦٣) من القانون المشار إليه في حالة ثبوت مخالفات لقانون سوق رأس المال وقانون الشركات التجارية وقانون شركات التأمين وقانون تأمين المركبات واللوائح والتعليمات المنفذة لها ، ومن ثم يظل الادعاء العام مختصا بتحصيل الغرامات المحكوم بها في الدعوى الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية على الوجه السالف بيانه ، وتؤول حصيلتها إلى الخزينة العامة للدولة ، ولا يمكن اعتبارها - بأي حال من الأحوال - من الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لأحكام قانون سوق رأس المال .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الإجراءات التي قام بها في أثناء مباشرته لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية المشار إليها تتفق وصحيح القانون من حيث استيفاءه الغرامات المحكوم بها ، وتوريد حصيلتها إلى الخزينة العامة للدولة .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم أحقية الهيئة في تحصيل قيمة الغرامة المحكوم بها في الدعوى المحالة إلى الادعاء العام عن طريق الهيئة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق/م و/٩/٢٤/١٥٠/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠م